

مرسوم رقم 2.65.723 صادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987)
بإحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم II99.66 بتاريخ 18 من
ذى الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص
بالموظفين الإداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلان 13 مكرر و 15 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.620 بتاريخ 11 من شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم
المباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى
الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد أجور الموظفين والأعوان
والمطلبة الذين يتابعون تدابير التكوين ودروس استكمال الخبرة ،
حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من
ذى القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض عن
ساعات الدروس لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة
الأطر ، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 من
ذى القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

المادة 6

يكلف المدير المساعد ، بصفة رئيسية ، بتنظيم ومراقبة الدروس تحت اشراف المدير ، ويعين بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين لاحد الاطر التالية :

- المفتشون الممتازون فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى ؛
- المفتشون فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى المتوفرون على اقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية كأطر للتخطيط التربوى .

المادة 7

يكلف الكاتب العام بتسيير الشؤون الادارية للمركز تحت اشراف المدير ، ويعين بقرار للوزير المكلف بالتربية الوطنية من بين الموظفين المنتمين على الاقل الى السلم II .

المادة 8

يتكون موظفو المركز ، علاوة على المدير والمدير المساعد والكاتب العام ، من :

- هيئة للتدريس ؛
- موظفين اداريين وتقنيين ؛
- أعوان للخدمة .

المادة 9

تتكون هيئة التدريس من :

- أساتذة للتعليم العالى ؛
- أساتذة محاضرين ؛
- مفتشين ممتازين « فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى » ؛
- مفتشين « فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى » ؛
- أساتذة مساعدين ؛
- مهندسين للدولة ؛
- مساعدين ؛
- مستشارين « فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى » ؛
- مهندسين للتطبيق .

المادة 10

تحدد مدة عمل المدرسين التى يلقنون فيها الدروس الرئيسية للطلبة المتكويين طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه ، بالنسبة لرجال التعليم الباحثين .

أما بالنسبة للاطر الاخرى فتحدد مدة العمل المذكورة كما يلى :

- عشر (10) ساعات فى الاسبوع بالنسبة للمفتشين الممتازين « فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى » ، ومهندسى الدولة ، ومفتشى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى ؛
- اثنتا عشرة (12) ساعة فى الاسبوع بالنسبة للمستشارين « فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى » ، ومهندسى التطبيق .

رسم ما يلى :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

ان مركز المستشارين فى التخطيط التربوى المحدث بالرباط والمنظم بمقتضى المرسوم رقم 2.76.681 بتاريخ 14 من محرم 1397 (5 يناير 1977) يعاد تنظيمه تحت اسم « مركز التوجيه والتخطيط التربوى » وتجرى عليه المقتضيات التالية .

المادة 2

مركز التوجيه والتخطيط التربوى مؤسسة خاضعة لوزارة التربية الوطنية ومخصصة لتكوين واستكمال تكوين اطر فى التوجيه والتخطيط التربوى ، تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائى والثانوى .

ويشتمل على سلكين :

- سلك تكوين المستشارين فى التخطيط والتوجيه التربوى ؛
 - سلك تكوين المفتشين فى التخطيط والتوجيه التربوى .
- ويضم كل من السلكين شعبة للتوجيه وشعبة للتخطيط .
- ويقوم المركز بتحضير وتسليم شهادة مستشار : « فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى » وشهادة مفتش : « فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى » .
- ويمكن أن يقوم مركز التوجيه والتخطيط التربوى باجراء بحوث ودراسات فى ميدان التوجيه والتخطيط التربوى .

المادة 3

نظام المركز مبدئيا نظام خارجي ، ويمكن أن يكون داخليا .

الباب الثانى

ادارة وتسيير المركز

المادة 4

يسير مركز التوجيه والتخطيط التربوى مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائى والثانوى من بين الموظفين المنتمين لاحد الاطر التالية :

- أساتذة التعليم العالى ؛
- الاساتذة المحاضرون ؛
- المفتشون الممتازون فى التخطيط التربوى أو التوجيه التربوى ؛
- المفتشون الممتازون .

المادة 5

يساعد المدير مدير مساعد وكاتب عام .

ويجتمع المجلس الداخلي باستدعاء من رئيسه في بداية كل سنة دراسية وكلما دعت الحاجة الى ذلك. ويمكن أن يدعى لعقد اجتماع كمجلس تأسيسي بطلب من مدير المركز.

ويهيء المدير مشروع القانون الداخلي الذي يعرض على المجلس الداخلي قصد الموافقة عليه.

ويسهر المدير على تطبيق مقررات السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي في ميدان التكوين. كما يسهر على تطبيق القانون الداخلي للمركز ويستشير المجلس في القيام بمهمته، ولاسيما فيما يتعلق بالمسائل التربوية وتنظيم الدروس.

المادة 15

يتألف كل مجلس للتكوين بالنسبة لكل سلك على :

- مدير المركز بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- أساتذة سنة التكوين.

ويهتم مجلس التكوين بالمسائل الخاصة بسنة التكوين. ويجتمع في بداية ونهاية السنة. كما يجتمع بطلب من المدير أو بطلب مكتوب من نصف أعضائه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

الباب الرابع

تنظيم التكوين

الفرع الاول

سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي

المادة 16

تستغرق مدة تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي سنتين.

المادة 17

يتم القبول في السنة الاولى من سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي على اثر مباراة تفتح في وجه :

- أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- المفتشين المساعدين لتعليم الطور الاول الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 18

يتلقى الطلبة المستشارون خلال دراستهم بسلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي تكويننا نظريا وعمليا في شكل دروس ومحاضرات وندوات وأشغال تطبيقية.

ويمكن أن يدعى علاوة على ذلك أشخاص من القطاع العام أو الخاص لالقاء دروس بالمركز، وتؤدي أجور هذه الدروس في شكل تعويضات على أساس المقادير والشروط المعمول بها في مؤسسات تكوين الاطر العليا.

المادة II

يتكون الموظفون الاداريون والتقنيون من :

- موظفين للمصالح الاقتصادية ؛
- موظفين للتخطيط ؛
- اعلاميين ؛
- اعلاميين ؛
- مساعدين تقنيين ؛
- موظفين للكتابة ؛
- أعوان للتنفيذ ؛
- أعوان للخدمة.

الباب الثالث

مجالس المركز

المادة 12

يتوفر مركز التوجيه والتخطيط التربوي على مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي وعلى مجالس للتكوين.

المادة 13

يتألف مجلس استكمال الخبرة من :

- وزير التربية الوطنية أو من يمثله بصفته رئيسا ؛
- الكاتب العام للتعليم الابتدائي والثانوي ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني ؛
- رؤساء مديريات الادارة المركزية المكلفة بالتعليم ؛
- مدير المركز ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- الاساتذة الباحثين.

ويجتمع مبدئيا مرة كل سنة، كما يجتمع كلما دعت الضرورة الى ذلك، ويتم استدعاؤه بمبادرة من الرئيس أو باقتراح من مدير المركز.

المادة 14

يتكون المجلس الداخلي من :

- مدير المركز بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد ؛
- الكاتب العام ؛
- المسؤول عن المصالح الاقتصادية ؛
- أستاذين ينتخبهما رجال التعليم ؛
- ممثلين عن الطلبة بنسبة ممثل واحد عن كل سلك.

المغاربة ويجب تقديم ترشيحات المعتمدين بالامر من طرف حكوماتهم وقبولها من لدن الحكومة المغربية.

المادة 26

تحدد قرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي :

- كفاءات اجراء مبراتي الدخول المنصوص عليهما في المادتين I7 و 21 أعلاه :

- عدد المقاعد الواجب شغلها سنويا في السنة الاولى من كلا السلكين :

- شروط الانتقال من سنة دراسية الى التي تليها مباشرة ، وكذا برامج ونظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة مستشار ، وشهادة مفتش : « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » .

المادة 27

لا يسمح بالتكرار في أي سنة من سنوات التكوين بالمركز . غير أنه لاسباب صحية قاهرة ومعترف بشبوتها ، يمكن لمجلس التكوين الترخيص بصفة استثنائية للمرشحين بكل من السلكين بالتكرار مرة واحدة فقط خلال مدة التكوين .

المادة 28

يخضع المترشحون المقبولون بالمركز خلال مدة تكوينهم لمقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) المشار اليه أعلاه .

المادة 29

يتقاضى المترشحون الاجانب المقبولون بالمركز منحة عند الاقتضاء .

المادة 30

تحدد لائحة المترشحين المعلن عن نجاحهم في شهادة مستشار : « في التخطيط التربوي ، أو التوجيه التربوي » وشهادة مفتش : « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » ، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي ، طبقا لمحاضر لجن الامتحانات .

المادة 31

يرجع المترشحون غير الناجحين في امتحانات التخرج من سلكي المركز أو غير المقبولين في السنة الثانية من كلا السلكين الى أطرحهم الاصلية مع مراعاة المادة 27 أعلاه .

غير أن المترشحين الراسبين في امتحان التخرج من كلا السلكين يؤذن لهم بالمشاركة ، حسب السلك الذي ينتمون اليه ثلاث مرات على الاكثر في امتحان التخرج من المركز قصد الحصول على شهادة مستشار : في « التخطيط التربوي ، أو التوجيه التربوي » ، أو شهادة مفتش ، « في التخطيط التربوي ، أو التوجيه التربوي » .

يقوم الطلبة المستشارون باعداد بحوث خلال السنة الثانية تتعلق بمواضيع في ميداني التخطيط والتوجيه التربوي . وتحدد لائحة هذه المواضيع كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجالس التكوين .

المادة 19

ينتهي التكوين بامتحان للتخرج وتسلم للناجحين شهادة مستشار « في التخطيط التربوي ، أو التوجيه التربوي » .

الفرع الثاني

سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي

المادة 20

تستغرق مدة الدراسة بسلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي سنتين .

المادة 21

يتم القبول في السنة الاولى من سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي على اثر مباراة تفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي والتوجيه التربوي الرسميين والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة .

المادة 22

يتلقى الطلبة المفتشون ، خلال دراستهم ، بسلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي ، تكوينا نظريا تخصصيا وتكوينيا مهنيا وتطبيقيا يؤهلهم للقيام بالناطير والمراقبة في ميداني التخطيط والتوجيه التربوي .

المادة 23

يلقن التكوين النظري والعمل في شكل دروس رئيسية ومحاضرات وندوات ولقاءات وأعمال تطبيقية في ميداني التخطيط والتوجيه التربوي .

ويقوم الطلبة المفتشون خلال السنة النهائية من تكوينهم باعداد بحوث تهتم بمواضيع تتعلق بالتخطيط والتوجيه التربوي وتحدد لائحة هذه المواضيع في كل سنة من طرف مدير المركز بناء على اقتراحات مجالس التكوين .

المادة 24

ينتهي التكوين بامتحان للتخرج ، وتسلم للناجحين شهادة مفتش « في التخطيط التربوي أو التوجيه التربوي » .

الباب الخامس

مقتضيات مشتركة

الفرع الاول

الدراسة والامتحانات

المادة 25

يمكن في نطاق الاتفاقات مع الحكومة المغربية قبول المترشحين الاجانب بالمركز طبق نفس الشروط المطلوبة من المترشحين

المادة 32

يُعمل بهذا المرسوم ابتداءً من 16 سبتمبر 1984 ، وتنسخ ابتداءً من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.76.681 المؤرخ في 14 من محرم 1397 (5 يناير 1977) بإحداث وتنظيم مركز تكوين المستشارين في التخطيط التربوي.

غير أن المقررات المبنية على المرسوم المنسوخ تبقى سارية المفعول بالنسبة لسلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقمه بالحلف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الهلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بمرادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.